

من احد درهما ولو قال كذا وكذا درهمًا لم يقبل اقل من احد
 وعشرين درهما والا اقرب الرجوع في تغييره الى مقر ولا يقبل
 اقل من درهما ولو اقر بشئ مؤجلا فانكلم العزم الاجل لرصه
 حالا وعلى العزم الميسر **واللو الكافي** ثلثة الاول في الاستثناء
 ومن شرط الاقصال العادي ولا يشترط الجنس ولا نقصان
 المشئني على المشئ منه فلو قال على له الائمة لرصه اربعة ولو
 قال يقص ستة لم يقبل ولو قال عشرة الا خمسة الائمة لرصه
 ثمانية ولو قال لعشرة الائمة الائمة كان اقرارا باربعة
 ولو قال درهم ودرهم لادرها لرصه درهمان ولو قال عشرة ال
 ثوبان سقط من العشرة التوب ويرجع اليه تغير القيمة مما طر
 يستغرق العشرة **الثاني** في تعقيب الاقرار بما ينافيه ولو

قال هذا الغلان بل لغلان فهو الاول ويعزم القيمة للثاني ولو
 قال له على مال من ثمن حمر لرصه المال ولو قال انتبعته بخيار و
 انكر البايح ايجار يقبل في البيع دون ايجار وكذا لو قال من ثمن
 مبيع لم اقبضه **الثالث** الاقرار بالسبب ويشترط في الاقرار
 بالولد الصغر امكن النبوته وجهالة النسب الصغر وعدم الحماة
 ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل و
 لا يرد الكبر من التصديق وكذا في غيره من الانساب وان
 لصا وقا تو ازا بينهما ويتعقدان المتصاوتين ولو كان للمقر
 ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر
 الوارث باخره كان اولامنه دفع اليه ما في يده وان كان
 مثالا كما دفع اليه بنسبت نصيبه من الاصل ولو اقر بانهين

فلان